فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا
بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره
المسح به ولا يحفر في المسجد بئرا وان كان قد فعل ترك وكره
غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيه الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما لما جنى ويكره ان يطين
بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوي الاقامة للاعتكاف للخروج من الخلاف ويجوز
فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا لمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر
قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا ففي القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يخير والافضل
ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه

افضل

افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد
حيه فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في مسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو
غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء
قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي
النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل
ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج
من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم
يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى بان كان اماما ومؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره

Copyright © King Saud University